

## الدرس (6): كتاب الصيام، من قوله: (وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً) إلى (وأما الحامل والمريض فإن خافتاً)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في نهاية الدرس الماضي شرعنا في فصل جديد هذا الفصل يتكلم فيه الامام النووي رضي الله تعالى عنه - 00:00:23

نفعنا الله بعلومنه حول شروط وجوب الصوم فقال رحمة الله تعالى فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطلاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق وبيان تركه للمريض اذا وجد به ظررا شديدا - 00:00:46

هذا شرحناه وذكرنا في اخر الدرس ما يتعلق بمسألة جواز الفطر لاصحاب المهني والاعمال الشاقة وذكرنا شروط ذلك من كلام الفقهاء رحمة الله تعالى ثم قال رحمة الله تعالى وللمسافر سفرا طويلا مباحا - 00:01:14

اي وبيان ترك الصوم للمسافر سفرا طويلا مباحا وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلنسافر يجوز له الفطر - 00:01:39

باربة شروط الشرط الاول ان يكون سفره طويلا فان الفطر رخصة تختص بالسفر الطويل والشرط الثاني ان يكون سفره مباحا والمراد بكونه مباحا اي ليس بسفر معصية فيشمل السفر المكروه - 00:02:03

وهذا الشرط نص عليهما الامام النووي رحمة الله فقال وللمسافر سفرا طويلا مباحا والشرط الثالث ان يفارق ما تشرط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر يقينا ان يفارق ما تشرط مجاوزته - 00:02:27

للقصر اي لرخصة القصر قبل طلوع الفجر يقينا فلو سافر في اثناء النهار فانه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وقولنا يقينا تفهم منه انه لو شك هل شاكر اي هل فارق - 00:02:51

العمان قبل الفجر او فارقه بعد الفجر انه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم لأن الرخص لا تناط بالشك والشرط الرابع الا يقصد بسفره محض الترخص فلو انه سافر قاصدا محض الترخص اي قاصدا من السفر - 00:03:15

ان يفطر فقط فان هذا يحرم عليه الفطر فإذا اجتمعت الشروط الاربعة فكان السفر طويلا وكان مباحا وفارق ما تشرط مجاوزته في القصر قبل طلوع الفجر يقينا ولم يكن سفره بقصد الترخص فقط - 00:03:41

فإذا اجتمعت هذه الشروط الاربعة فانه يجوز له الفطر بلا كراهة حتى لو صام المسافر ثم اراد ان يفطر في اثناء النهار فله ان يفطر ايضا. بشرط ان ينوي الترخص - 00:04:06

فإذا نوى الترخص فله ان يفطر قال رحمة الله ولو اصبح الشخص صائما فمرض في اثناء النهار فانه يجوز له ان يفطر وذلك لأن المرض سبب قهري - 00:04:27

لكن اذا افطر يشترط لفطره ان ينوي الترخص ومعنى ان ينوي الترخص اي ان ينوي الخروج من الصوم. فان لم ينوي الترخص فانه يأثم. فنية الترخص واجبة قال رحمة الله وان سافر فلا - 00:04:51

المعنى انه لو سافر في اثناء النهار فانه لا يجوز له الترخص في ذلك اليوم بان السفر يختلف عن المرض فالمرض سبب قهري والسفر

امر اختياري ولانه يغلب جانب الحضر على جانب السفر - 00:05:11

ولذلك مذهب الائمة الثالثة ان من سافر في اثناء النهار لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم وخالف الامام احمد رحمه الله ورحم الله سائر الائمة فقال ان من سافر في اثناء النهار يجوز له الفطر في ذلك اليوم - 00:05:36

قال الامام النووي رحمه الله ولو اصبح المريض والمسافر صائمين ثم اراد الفطرة جاز فلو اقام وشفى حرم الفطر على الصحيح هذا المقطع فيه مسألتان المسألة الاولى لو صام المريض - 00:05:58

وصام المسافر بان نوى كل واحد منهما في الليل ان يصوم جاز لهما في النهار ان يفطرا بلا كراهة بشرط نية الترخص المسألة الثانية لو انه كان مسافرا وصام او كان مريضا وصام - 00:06:21

ثم شفى في اثناء النهار شفي المريض من مرضه واقام المسافر اي وصل الى بلده حال كونهما صائمين فانه يمتنع عليهما الفطر لماذا يمتنع الفطر عليهما لان الفطرة انما جاز لها للعذر - 00:06:48

وهو وجود المرض ووجود السفر وقد زال العذر ولذلك قال فلو اقام اي المسافر وشفى اي المريض والحال انهم صائمان واضح حرم الفطر على الصحيح واضح؟ حرم الفطر على الصحيح - 00:07:09

ما مقابل الصحيح مقابل الصحيح ضعيف انه يجوز لهم الفطر ما تعليله؟ تعليله اعتبارا باول يوم. لانه في اول اليوم كان مسافرا لانه في اول اليوم كان مريضا وحينما كان مسافرا او كان مريضا جاز له الفطر فاعتبر اول اليوم - 00:07:32

ومستند معتمد القاعدة التي ذكرت لك وهي ان ما جاز لعذر زال بزواله فالفطر جاز لعذر وهو السفر او المرض فلما زال السفر بالاقامة او زال المرض بالشفاء انتفت الرخصة - 00:07:57

فما جاز لعذر زال بزواله ارجو ان يكون واضحا لكم قال رحمه الله تعالى ولو اصبح المريض والمسافر صائمين ثم اراد الفطرة جاز فلو اقام وشفى حرم الفطر على الصحيح - 00:08:18

ثم قال واذا افطر المسافر والمريض قضيابه وهذا واضح لدلالة الاية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذه الاية فيها تقدير اي فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر - 00:08:38

وهذا ما يسمى عند الاصوليين بدلالة الاقتضاء قال رحمه الله وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية اي ان هؤلاء الثالثة وهم الحائض ومثلها النفساء والمفطر بلا عذر وتارك النية ليليا - 00:09:06

سواء ترك النية ليليا عمدا او تركها سهوا فان هؤلاء جميعا يجب عليهم القضاء وعندما يجب القضاء لا يجب التتابع في القضاء. وانما ينس وانما يسن وهل يجب الفورية في القضاء؟ او هل تجب الفورية في القضاء او لا تجب - 00:09:32

الجواب ان الفورية في قضاء الصوم لا تجب الا في حالتين الفورية في قضاء الصوم لا تجب الا في حالتين الحالة الاولى اذا تعدى بفطره فاذا تعدى الشخص بفطره فانه يجب عليه القضاء فورا - 00:09:56

والحالة الثانية اذا ظاق عليه الوقت فمن عليه خمسة ايام من رمضان الماضي ثم لم يبق من رمضان القادر الا الايام الخمسة فهذا يجب عليه فورا القضاء. اذا فورية القضاء تجب في صورتين. الصورة الاولى - 00:10:19

اذا تعدى بفطره والصورة الثانية اذا ضاق عليه الوقت قال رحمه الله تعالى واذا افطر المسافر والمريض قضيابه وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ليليا قلت لك سواء ترك النية ليليا عمدا او سهوا - 00:10:44

والمراد بترك النية اي ترك النية المعتبرة التي من انه يشترط فيها التعين والتبييت والتجديف قال رحمه الله تعالى وطبعا هنا يا اخوانى يعني قد يشكل شخص فيقود. لماذا تقولون ان - 00:11:10

تارك النية ليليا يجب عليه القضاء حتى ولو كان ساهيا بينما تقولون ان من اكل او شرب او جامع ناسيا فان صومه صحيح ولا قضى عليه واضح الاشكال مع ان هذا ناسي وهذا ناسي - 00:11:32

الجواب ان النسيان بارك الله فيكم يغتفر تمام؟ يغتفر في باب المنهيات لا في باب المأمورات النية النية من باب المأمورات. يجب عليه ان يأتي بالنية وبالتالي لو ترك النية ولو ناسي - 00:11:53

فان النسيان هنا لا يؤثر فنقول له يلزمك القضاء لان النية من باب المأمورات مطلوب الاتيان بها بينما الاكل والشرب اثناء النهار للصائم من باب المنهيات فالصائم منهي عن الاكل منهي عن الشرب - [00:12:16](#)

فاذ اذا حصل له نسيان فاكل او شرب فان هذا يغتفر لان النية لان النسيان لان النسيان تؤثر في باب المنهيات ولا يؤثر في باب المأمورات قال رحمة الله تعالى ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة - [00:12:39](#)

دون الكفر الاصلي والصبي والجنون قال رحمة الله تعالى ويجب قضاء ما فات بالاغماء يجب قضاء ما فات بالاغماء بان الاغماء نوع مرض فالغمي عليه مريض فيدخل في قول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:13:05](#)

ولما كان او مما يدل على ان الاغماء نوع مرض ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد يحصل لهم الاغماء لكن لا يطول زمنه - [00:13:30](#)

وبالتالي لما كان الاغماء نوع مرض وجب القضاء على المغمي عليه ونحن من معنا ان الاغماء لا يبطل به الصوم الا اذا عم جميع النهار وان افق المغمي عليه ولو لحظة صح صومه قال ويجب قضاء ما فات بالاغماء - [00:13:51](#)

كذلك يجب قضاء ما فات بالردة بانه قد التزم اي المرتد التزم الوجوب بالاسلام السابق فلما التزم الوجوب بالاسلام السابق وجب عليه قضاء ما فاته من صيام في زمان ردته - [00:14:15](#)

حتى لو جن في زمان ردته وجب عليه قضاء ايام الجنون وصورة المسألة ان زيدا من الناس ارتد عن الاسلام وبعد ان يرتد عن الاسلام جن فانه يجب عليه اذا عاد الى الاسلام - [00:14:38](#)

طبعا بعد عودة العقل له يجب عليه ان يقضي جميع الصوم في ايام ردته بما في ذلك ايام التي كانت في اثناء جنونه حين كان مرتدا يجب عليه قضاء ذلك كله - [00:14:59](#)

ثم بين رحمة الله من لا يجب القضاء عليه وقد قلت لكم في درس سابق ان الذين لا يجب عليهم قضاء الصيام ثلاثة الكافر الاصلي والصبي اذا بلغ والجنون غير المتعدي بجنونه اذا افق - [00:15:17](#)

وهواءهم المذكورون هنا فقال الامام النووي رحمة الله دون الكفر الاصلي وقوله الكفر الاصلي يخرج المرتد والصبي والجنون فالكافر الاصلي اذا اسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام - [00:15:39](#)

لكن قال الفقهاء رحمة الله يسن للكافر اذا اسلم في النهار قضاء يوم اسلامه يسن له ان يقضي يوم اسلامه والدليل على ان الكافر لا يجب عليه قضاء الصيام في ايام كفره قول الله سبحانه وتعالى قل للذين - [00:15:59](#)

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والثاني الصبي اذا بلغ فانه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم لكن يسن له قضاء الصوم الذي فاته منذ سن التمييز - [00:16:22](#)

فيحسن له ان يقضي الصوم الذي فاته منذ سن التمييز كذلك الجنون غير المتعدي اذا افق فانه لا يجب عليه القضاء اما المتعدي فيلزمه القضاء والدليل في الصبي والجنون هو حديث القلم المرفوع عنهم - [00:16:43](#)

ثم قال رحمة الله تعالى ولو بلغ بالنهار صائم وجب اتمامه بلا قضاء اي لو بلغ الصبي في اثناء النهار فانه يجب عليه اتمام الصوم بكونه اصبح واجبا عليه وبالتالي لو بلغ في اثناء النهار ووجب عليه اتمام الصوم فجامع الصبي في ذلك اليوم - [00:17:04](#)

اي جامع بعد ان بان بلوغه فانه تلزم الكفارة لان الصوم حينئذ اصبح واجب عليه وبلغ الصبي في اثناء الصوم متصور بان يبلغ بالسن مثلا او يبلغ بالاحتلام وانتم تعلمون ان علامات البلوغ ثلاثة وهي - [00:17:36](#)

السن اتمام خمسة عشرة سنة والاحتلام والحيض لكن لا يتأتى تصويره بالحيض هنا لان الحيض ينافي الصوم كما لا يخفى عليكم فقال رحمة الله ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي والصبا والجنون ولو بلغ بالنهار - [00:18:03](#)

صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا اي ولو بلغ الصبي في اثناء النهار والحال انه مفطرا او افق الجنون في اثناء النهار او اسلم الكافر في اثناء النهار فلما قضاء في الاصح - [00:18:26](#)

ولا يلزمهم الامساك بقية النهار في الاصح اذا هؤلاء الثلاثة لا يجب عليهم القضاء ولا يلزمهم الامساك بقية النهار الصبي اذا بلغ الجنون

غير المتعدي اذا افاق الكافر الاصلی اذا اسلم - 00:18:50

لا يجب عليهم القضاء لماذا؟ لأن ما بقي من الوقت لا يمكن تكميله. ولا يلزمهم امساك بقية لماذا؟ لأن فطرهم كان بعدر لكن يستحب لهم يستحب لهم امساك بقية النهار. فالامام النووي رحمة الله قال ولا يلزمهم اي لا يجب - 00:19:13

وعليهم لزاماً لكن يستحب ذلك لهم ثم قال رحمة الله تعالى ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية يلزم ماذا؟ ما الذي يلزم اي يلزم الامساك بقية اليوم من تعدى - 00:19:38

بالفطر او نسي النية من تعدى بالفطر بغير عذر يلزمهم امساك بقية النهار من نسي النية لليلا يلزمهم امساك بقية النهار كذلك من اكل يظن بقاء الليل فبان خلافه - 00:20:04

يلزمهم امساك بقية النهار اذا هؤلاء كم هؤلاء ثلاثة من تعدى بالفطر من نسي النية من اكل ظانا بقاء الليل مثله من اكل ظانا يعني غروب الشمس هؤلاء يلزمهم الامساك بقية النهار ويلزمهم ايضا القضاء - 00:20:27

ويلزمهم ايضا القضاء كما لا يخفى عليكم فقال رحمة الله ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية لا مسافرا ومرضا. اي ان المسافر اذا اقام وكان مفطرا المريض اذا شفي وكان مفطرا - 00:20:52

واضح؟ فان هؤلاء لا يلزمهم الامساك بقية النهار لكن يستحب له بالمعنى ان المسافر والمريض اذا زال عذرها و هو السفر او المرض تمام؟ فحين اذ نقول اذا كانا مفطرين لا يجب عليهم الامساك بقية النهار لكن يستحب لهم لهم ذلك - 00:21:17

ومثلهما الحائض والنفساء اذا طهرتا في النهار لا يلزمها الامساك بقية النهار لكن تحب لهم ذلك فقال رحمة الله تعالى لا مسافرا ومريضا زال عذرها بعد الفطر. وكذا لو زال قبل ان يأكلها ولم ينويها لليلا فكذا عن المذهب - 00:21:47

يعني كذا لا يلزمها الامساك لو زال العذر قبل ان يأكلها ولم يلوها لليلا اي لم يلوها الصيام من الليل فايضا في المذهب لا يلزمها الامساك بقية النهار واضح اذا تقرر هذا فيمكن ان نرتب هذه المعلومات فنقول بارك الله فيكم الاقسام ثلاثة الاقسام ثلاثة - 00:22:14

القسم الاول من يلزمها القضاء والامساك القسم الاول من يلزمها القضاء والامساك بقية النهار القسم الثاني من يلزمها القضاء دون الامساك من يلزمها القضاء دون الامساك القسم الثالث من لا يلزمها القضاء ولا الامساك - 00:22:43

من لا يلزمها القضاء ولا الامساك طيب لو سألتكم القسم الاول الذي يلزمها القضاء والامساك مثل من مثل من؟ بالنية او ناسي النية لليلا هذا يلزمها القضاء والامساك. والمتعدي بفطره صح؟ نعم - 00:23:10

احسنت والمتعدد ذكرها. احسنت. ممتاز. هؤلاء من يلزمهم القضاء والامساك واما الذي يلزمها القضاء ولا يلزمها الامساك فمثاله المسافر والمريض اذا زال عذرها والحال انهم مفطران. كذلك الحائض والنفساء هؤلاء يلزمهم القضاء فقط ولا يلزمهم الامساك لكن يستحب لهم - 00:23:35

واضح؟ من لا يلزمها القضاء ولا الامساك هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم لكم الصبي اذا بلغ المجنون اذا افاق طبعا الصبي اذا بلغ حال كونه مفطرا والمجنون اذا افأ اي غير المتعدي. والكافر الاصلی اذا اسلم هؤلاء لا يلزمهم القضاء ولا - 00:24:08

امساك بقية النهار ثم قال رحمة الله تعالى والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان اي الاظهر انه يلزم الامساك يلزم الامساك على من اكل يوم الشك - 00:24:33

ثم ثبت كونه من رمضان. لماذا؟ لأن الصوم كان واجبا عليه في حقيقة الامر لكنه جهل وجوبه واضح قوله والاظهر اشاره الى وجود الخلاف في المسألة فمقابله انه لا يلزمها الامساك - 00:24:58

بانه يشبه المسافر المفطر اذا اقام قال رحمة الله والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان اي يلزمها الامساك ثم قال وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء - 00:25:21

امساك بقية اليوم من خواص رمضان فلا يكون واجبا في غير صوم رمضان كصوم نذر فاذا افطر في صوم النذر لا يلزمها الامساك بقية اليوم فذلك اذا افطر في صوم الكفارة لا يلزمها الامساك بقية اليوم. كذلك لو افطر في صوم قضاء لا يلزمها - 00:25:49

الامساك بقية اليوم هذه مسألة اخرى الامساك بقية اليوم في رمضان ليس صوما شرعا بل هو تشبه بالصائمين وبالتالي يكره

لمن يمسك بقية النهار ما يكره للصائم فالسواك بعد الزوال يكره للمسك كما يكره للصائم - [00:26:19](#)

كذلك المبالغة بالمضمضة والاستنشاق تكره له كما تكره للصائم ومع ذلك الممسك بقية النهار ليس في صوم شرعي فلو حصل مثلا منه جماع لم تترتب الأحكام عليه كحكم الكفارة مثلا - [00:26:49](#)

لا يترتب عليه حكم الكفارة. لكنه يأثم اذا كان امساكه واجبا. اذا كان امساكه واجبا. اذا امسك الانسان بقية النهار فانه يثاب على ذلك. لانه فعل واجب والله اعلم ثم شرع الامام النووي رحمه الله تعالى في فصل جديد - [00:27:14](#)

هذا الفصل فصل مهم لانه يتعلق بفدية الصيام فقال رحمه الله تعالى فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد - [00:27:43](#)

بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام. وكذا النذر والكفارة قلت القديم هنا اظهر هذا او هذه القطعة من المتن فيها مسائل اولا اخوانى بارك الله فيكم نقول من فاته صوم فمات - [00:28:11](#)

فله اربع احوال له اربع احوال من فاته صوم فمات له اربعة احوال لان هذا الصوم الذي فاته قد يكون بعذر وقد يكون بغير عذر قد يكون الصوم فاته بعذر - [00:28:38](#)

هذه الحالة الاولى وقد يكون الصوم فاته بغير عذر. هذه الحالة الثانية وفي الحالة الاولى اذا فاته الصوم بعذر فله حالتان ايضا ان يكون هذا الشخص لم يتمكن من القضاء - [00:29:02](#)

او ان يكون هذا الشخص قد تمكן من القضاء اذا فاته الصوم بغير عذر فكذلك عندنا حالتان بانه اما ان يكون قد تمكן من القضاء او انه لم يتمكن من القضاء - [00:29:24](#)

فصارات الحالات كم صارت الحالات كم يا شيخ اربع صح؟ اربعة. من يعيدها علي اعيدها انا سريعا نعم طيب الحالة الاولى فاته الصوم بعذر ولم يتمكن من القضاء الحالة الثانية فاته الصوم بعذر - [00:29:44](#)

وتمكن من القضاء اي ولم يقضى طبعا ومات. طبعا نحن نتكلم على من فاته صوم ومال الحالة الثالثة فاته صوم بغير عذر ولم يتمكن من القضاء الحالة الرابعة فاته صوم بغير عذر - [00:30:13](#)

وتمكن من القضاء جيد طيب الان عرفنا الحالات الأربع نريد ان نعرف احكامها نقول اذا فاته الصوم بعذر ولم يتمكن من القضاء حتى مات فهذا لا تدارك بالنسبة له لا يجب شيء - [00:30:34](#)

لا يصوم عنه ولا يطعم عنه. لا تدارك لانه لم يدرك العدة التي هي محل القضاء والله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:30:59](#)

اما الحالة الثانية اذا فاته الصوم بعذر وتمكن من القضاء ولم يقضى حتى مات فيجب التدارك في حقه وال حالة الثالثة اذا فاته الصوم بغير عذر ولم يتمكنا القضاء يجب التدارك ايضا - [00:31:19](#)

والحالة الرابعة اذا فاته الصوم بغير عذر وتمكن من القضاء ولم يقضى يجب التدارك ايضا فالحاصل ان الصور اربع يجب التدارك في ثلاثة منها ولا يجب التدارك في واحدة وهي الصورة الاولى - [00:31:42](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم ما المقصود بالتمكن عندما اقول ولم يتمكن من القضاء. ما المقصود بالتمكن؟ المقصود بالتمكن انه يدرك زمانا يصح فيه الصوم يدرك زمانا يصح فيه الصوم يعني ليس يوم عيد - [00:32:05](#)

تمام؟ ليس من ايام التشريق ان يدرك زمانا يصح فيه الصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به عذر ليس عنده مرظ ليس عنده سفر. فاذا فاذا تحقق هذا فيقال انها - [00:32:29](#)

هذا الشخص قد تمكنا من القضاء ولم يقضى بان يكون الشخص على سبيل المثال مريضا فافطر خمسة ايام في رمضان وانصل به المرض حتى موته فان هذا فاته الصوم بعذر ولم يتمكن من القضاء - [00:32:49](#)

او ان يكون الشخص مرض خمسة ايام في رمضان ثم شفي واستمر الصيام في رمضان. صام بقية رمضان ومات في يوم العيد صح؟ فان هذا لم يتمكن من التدارك بل حتى لو مات في ثاني يوم العيد نهارا - [00:33:11](#)

يعني مات في ثاني شوال في النهار فهذا ايضا لم يتمكن من التدارك اذا هذا الشخص الذي لم يتمكن من التدارك يجب لا لا يجب فيه شيء لا يصوم عنه ولا يطعム - 00:33:33

التدارك بماذا يكون التدارك بارك الله فيكم يكون بالاطعام عنه او بالصيام بالاطعام عنه او بالصيام. نعود الى كلام الامام النووي رحمة الله حيث قال من فاته شيء من رمضان - 00:33:48

فمات قبل ان كان القضاء فلا تدارك له ولا اثم قوله رحمة الله من فاته شيء من رمضان ينبغي ان تزيد قيدا. من فاته شيء من رمضان بعذر واضح لان كلامه هنا في السورة الاولى اذا فاته شيء من رمضان بعذر ولم يتمكن من القضاء - 00:34:06  
فلا تدارك له ولا اثم. واضح قال رحمة الله وان مات بعد التمكن وبينت لكم ما المقصود بالتتمكن لم يصم عنه وليه في الجديد. هذا الجديد ان وليه لا يصوم عنه - 00:34:34

والقديم يقول ان وليه مخير بين ان يصوم عنه او يطعム عنه او يصوم عنده او بالصيام عنه - 00:34:54

ما مستند الجديد ما مستند القديم الذي يقول ان التدارك يكون بالاطعام عنه مستند جديد ما رواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر اطعم عنه مكان كل يوم - 00:35:19

ان مسكتينا هذا الحديث بعد ان اخرجه الترمذى رحمة الله تعالى في سننه قال الصحيح انه موقوف على ابن عمر. رضي الله تعالى عنهم ما من جهة الدليل واما من جهة التعليل فقالوا ان الصوم عبادة بدنية - 00:35:42

والاصل في العبادات البدنية انها لا تقبل النيابة الاصل في العبادات البدنية انها لا تقبل النيابة. اذا الجديد عنده دليل وعنده تعليم الدليل الحديث اطعم عن كل يوم مسكتينا والتعليق ان الصوم عبادة بدنية والعبادات البدنية لا يدخلها النيابة - 00:36:07

طيب ما مستند قديم مستند قديم حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم قام عنه وليه ولا حظ معي قول النبي عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صوم حيث وقعت نكارة في سياق الشرط فافتاد العموم - 00:36:35  
فكل من مات وعليه صوم سواء كان الصوم صوما عن رمضان او صوم نذر او صوم كفارة فانه يصوم عنه وهذا خلافا لمن خص هذا الحديث بصوم النذر. فقال ان من مات وعليه صوم نذر يصوم عنه. واما غير - 00:37:02

تدري فلا يصاب بل عموم الحديث يقتضي ان يصوم عن مات وعليه صومه اذا تقرر هذا فايهما افضل ان يصوم عن الميت او يطعム عنه الجواب ظاهر كلام الامام النووي رحمة الله تعالى في غير كتاب كشرحه لصحيح مسلم - 00:37:28

ان الصوم عنه افضل. فالامام النووي رحمة الله تعالى قال في شرح مسلم يسن ان يصوم عنده والتعبير بقوله يسن مشعر بافضلية الصيام لكن العالمة ابن حجر رحمة الله في التحفة ناقش هذا - 00:37:52

وقال ان الاطعام افضل لامرین الاطعام افضل لان الاطعام محل اتفاق بين القديم والجديد فالجديد يتعين فيه الاطعام. والقديم يخیر بين الصيام والاطعام بينما الصيام غير مجزئ على الجديد فكيف يكون الصيام افضل وفيه خلاف قوي - 00:38:14  
بل الافضل هو الاطعام. هذا التعليل الاول والتعليق الثاني اضيفه من عندي وهو ان الاطعام نفعه متعد وما كان نفعه متعد مقدم على ما كان نفعه قاصر قد يقول قائل لماذا؟ اولا القاعدة الفقهية ان النفع المتعد افضل من النفع القاصر. ثانيا لان الله سبحانه وتعالى - 00:38:44

في كتابة اليمين ذكر تحرير الرقبة اطعام عشرة مساكين ثم قال فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام يجعل الصيام متأخرا لمن لم يجد الاطعام والكسوة والعتق فدل ذلك على ان ما كان نفعه متعد افضل مما كان نفعه قاصر - 00:39:12

اذا تقرر هذا قد يقول قائل ما فائدة هذا الخلاف؟ فائدة هذا الخلاف انه لو وجد من الاولياء من يريد الاطعام ومن الاولياء من يريد الصيام فيقدم من يريد الاطعام على من يريد الصيام - 00:39:41

بان الاطعام افضل من الصيام اذا تقرر هذا فنقول ما حكم هذا الصوم؟ هنا يقول الامام النووي نعود الى عبارته قال من فاته شيء من رمضان فمات قبل ان كان القضاء - 00:39:59

فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكّن لم يصم عنه ولية في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام. قوله بل يخرج هل على سبيل الوجوب او على سبيل الندب - 00:40:19

ولو قلنا بالقديم يصوم عنه هل يجب على ولية الصوم او يندب واضح او لا؟ نقول في تفصيل ان كان الميت قلف تركة بل اطعام عنه من تركته واجب واذا شج - 00:40:39

الولي بالاطعام من الترکة فيجب عليه الصوم واضح واذا لم يخلف الميت تركة فانه يستحب للولي ان يطعم عنه او يصوم اذا الميت اذا خلف تركة فانه يجب على الولي ان يخرج منها الامداد - 00:41:05

فان منع الامداد الولي منع الامداد وجب عليه ان يصوم واذا لم يخلف الميت تركتان فانه يستحب ذلك للولي. اما ان يطعم عنه واما ان يصومه ثم بين الامام النووي رحمة الله تعالى ما المراد بالولي - 00:41:33

في الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صوم صام عنه ولية ما المراد بالولي؟ قال رحمة الله والولي كل قريب على المختار اذا الولي كل قريب تفهم من هذا ان الولي قد يكون وارثا وقد لا يكون وارثا - 00:41:58

فبنت العم ليست وارثة لكنها تدخل في اسم الولي فلها ان تصوم عن ابن عمها اذا مات وعليه صوم. لأنها من قرابته ويشمل العاصب وغير العاصب واضح وتفهم من قوله الولي كل قريب ان الزوجة اذا لم تكن قريبة - 00:42:23

فانها لا تصوم بل هي اجنبية الا باذن من الولي واضح قال رحمة الله والولي كل قريب على المختار اي سواء كان وارثا ام لا عاصبا ام لا ولية ما - 00:42:50

ام لا فالبنت تعتبر ولية بدليل ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تصوم فماتت فقال عليه الصلاة والسلام صومي عن امك - 00:43:09

فدل ذلك على انها يصح منها الصوم مع كونها بنتا والبنت ليست بعاصبة ولن يست بولية معن قال رحمة الله تعالى والولي كل قريب على المختار. لكن يا اخواني بارك الله فيكم يشترط في الولي ان يكون بالغا عاقلا - 00:43:28

ان يكون مكلفا ان يكون مكلفا ثم قال ولو صام اجنبى باذن الولي صح. لا مستقللا في الاصح ما المراد بالاجنبى؟ المراد بالاجنبى من ليس بولي ولم يوصه الميت قبل موته بالصيام عنه - 00:43:53

المراد بالاجنبى من ليس بولي ولم يوصه الميت قبل الموت بالصيام عنه فحييند هذا الاجنبى اذا صام باذن من الولي صح صومه سواء صام باجرة او صام متبرعا واما اذا صام استقلالا اي بغير اذن الولي فانه لا يصح لا يقع صومه مجزئا - 00:44:19

عن الميت لا يقع صومه مجزئا عن الميت هذا بالنسبة للصوم. طيب بالنسبة للاطعام بالنسبة للاطعام يا شيوخ لو ان هذا الاجنبى اطعم عن الميت دون اذن من الولي. هل يقع اطعامه مجزئا ام لا - 00:44:50

واضح معتمد التحفة والنهاية انه لا يقع الطعام مجزئا فليس للاجنبى ان يستقل بالاطعام كما في التحفة والنهاية لكن العلامة البيجوري رحمة الله تعالى في حاشيته قال يجزئ اطعام الاجنبى - 00:45:12

عن الميت ولو بغير اذن الولي استقلالا لماذا قال لان هذا من باب وفاء الدين هذا دين على الميت واذا كان هذا من قبيل وفاء الدين عن الغير فلا يشترط فيه الاذن - 00:45:40

كلامه جميل تقريره وجيه لكن يبقى ان كلام العلامة البيجوري على خلاف معتمد التحفة والنهاية وهذه مسألة من مسائل قليلة قال في فيها العلامة البيجوري رحمة الله في حاشيته معتمد الشرحين. التحفة والنهاية. طبعا هو في الغالب - 00:46:01

الاعظم يميل الى النهاية اكثر بل ويضعف احيانا ما اعتمد ابن حجر. فيقول وهو ضعيف اي على ما اعتمد العلامة ابن حجر. هذا وجدته كثيرا في حاشيتك لكن هذه المسألة من المسائل القليلة التي تكاد تكون نادرة في حاشية البيجوري يعتمد فيها العلامة البلجوري رأيا - 00:46:28

خلاف ما في التحفة والنهاية. هذه مسألة ووجدت مسألة اخرى في باب صلاة الكسوف والخسوف ومسألة ثلاثة اظن في المعاملات يعني تقريبا التي وجدتها ثلاث مسائل فقط هذه واحدة منها قد يوجد اكثرا اننا لا اتذكر الان - 00:46:56

قال رحمة الله تعالى نعيد قراءة المسألة حتى تحضر في الدين. قال والولي كل قريب على المختار لو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح. اي ان الاجنبي اذا - [00:47:15](#)

مستقلا فانه لا يقع عن الميت اي لا يجزئه ثم قال رحمة الله تعالى ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم - [00:47:35](#)

اذا مات الشخص وعليه فوائد نفترض مات شخص وعليه فوائد من الصلوات عليه صلوات لم يصلحها اما فاتت بعذر او فاتت بغير عذر فالمعتمد في المذهب انه لا يصلح عنه ولا يفدي - [00:47:58](#)

لماذا لعدم ورود ذلك. هذا المعتمد قال رحمة الله طبعا انا مثلت بالصلاه ومثل الصلاه في هذا الاعتكاف مثلا ولذلك قال الامام النووي وفي الاعتكاف قول اية في الاعتكاف قول - [00:48:22](#)

لم يوضح وهذى من من العبارات التي اختلف فيها بعض الشراء من مراد الامام النووي في الاعتكاف قول هل في الاعتكاف قول انه يعتكف عنه او في الاعتكاف قول انه يفدي عنه - [00:48:42](#)

يتحمل هذا ويحتمل ذلك طيب في قول ان من مات وعليه صلوات يصلح عنه سواء اوصى بذلك ام لا وفعل هذا تقي الدين السمعي عن بعض اقاربه. وووجدت في بعض الترجمات انه فعله عن امه لما ماتت وكان عليها صلوات - [00:49:00](#)

صلاتها عن امه رحمة الله تعالى ورحم الله امه وهنالك وجه في المذهب قال في التحفة عليه كثيرون من اصحابنا ان من مات وعليه صلوات انه يطعم عنه عن كل صلاة - [00:49:26](#)

مد يطعم عنه عن كل صلاة بمد واضح ما مستند هذا الوجه يا اخواني القياس على الصوم القياس على الصوم قالوا كما ان من مات وعليه صوم اطعم عنه - [00:49:50](#)

كذلك من مات وعليه صلاة اطعم عنهم واضح؟ بل قد يقول لك بعض الناس مثلا ان هذا قياس اولوي لان الصلاة اعظم من الصيام فاما كان الشخص اذا مات وعليه صوم اطعم عنه من باب اولى من مات وعليه صلاة ان يطعم عنه - [00:50:13](#)

لكن هذا الوجه ليس بمعتمد وان اختاره كثير من الشافعية كما قال العلامة ابن حجر لماذا ليس بالمعتمد؟ الجواب لان المال انتبه معي المال يا اخواني لا يدخل في جبران الصلاح - [00:50:38](#)

الصلاه اذا اذا وقع فيها خلل لا يجبر بمال لم يعهد في الشرع جبر الخلل في الصلاه جبر الفائت من الصلاه جبر النقص من الصلاه لم يعهد في الشرع انه يجبر بمال بخلاف الصوم - [00:51:00](#)

فالصوم عهد شرعا ان يجبر بالمال فان العاجز عن الصوم عجزا كليا ينتقل الى الفدية بل الفدية تجب عليه ابتداء والحامل والمرض يجبر عليهما الفدية مع القضاء في بعض السور - [00:51:21](#)

صح؟ اذا خافتا على الولد كذلك من اخر الصوم حتى دخل رمضان اخر تجب عليه فدية التأخير. اذا وجود المال في خلل الصوم معهود شرعا لكن لم يعهد ذلك شرعا مع الصلاه - [00:51:44](#)

وبالتالي نقول ان هذا الوجه فيه نظر وليس بمعتمد واضح لكن طبعا لو فعل به شخص لا ينكر عليه لانه يجوز تقليد الرأي الضعيف في عمل النفس لا في الافتاء والقضاء من باب اولى - [00:52:06](#)

واضح؟ وقد اورد الامام البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه معلقا في باب من مات وعليه نذر عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه امر امرأة جعلت امها على نفسها - [00:52:32](#)

نذرا ان تصلي بقباء فماتت امها قبل ان تصلي فقال لها عبدالله بن عمر صلي عنها فهذا الذي اورده الامام البخاري رحمة الله يدل على الرأي الذي عمل به التقى السبكي رحمة الله تعالى - [00:52:52](#)

وجاء في موطأ الامام ما لک ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يصلي احد عن احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وهذا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله فيفتح الباري هذا يمكن ان يحمل في حق اي آآ في حق من مات - [00:53:15](#)

اي يحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي يعني لا يصلي احد عن احد هذا نفي اي لا يصلي احد عن احد ما دام حيا لا

يصوم احد عن احد ما دام حيا. فالنفي يحمل في حق من لا زال حيا - [00:53:39](#)

اما من مات فانه يصلى عنه اذا مات وعليه صلاة ويصوم عنه اذا مات وعليه صوم ولذلك كلام الامام النووي السابق انظر الامام النووي  
لما قال من فاته شيء من رمضان فمات قبل الامكان والقضاء - [00:54:02](#)

فلا تدارك له ولا اثم لما قال فمات هذا احتراز هذا احتراز من ماذا من ان الحي الذي لا يرجى له الشفاء الحي الذي لا يرجى له البرء لا  
يصوم عنه - [00:54:22](#)

واضح ولذلك قيد الكلام فقال فمات قبل امكان القضاء ثم قال رحمة الله تعالى والاظهر وجوب المد على من افطر للكبر هذا الموضوع  
من المتن فيه مسائل المسألة الاولى من كان عاجزا عن الصوم عجزا كليا - [00:54:40](#)

بكبر او مرض لا يرجى له الشفاء بان لحقته مشقة شديدة لا تطاق عادة بسبب الصوم الواجب عليهم الدن. من قوت البلد مما يجزى  
في زكاة الفطر مستند ذلك قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم - [00:55:08](#)

وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین هل هذه الآية يا اخوانی محکمة او منسخة وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین قال  
بعض المفسرین هذه الآية محکمة وفيها لا مقدرة تقدير الآية وعلى الذين لا يطیقونه فدية طعام مسکین - [00:55:31](#)  
وعليه فالآية محکمة ومنهم من قال ان الآية منسخة اذ كان في اول الامر يخیر المسلم بين الصوم او الاطعام والصوم افضل ثم الزم  
ال المسلم بالصوم وعلى هذا الرأي فالآية منسخة - [00:56:02](#)

فان قال قائل انت تقول ان اللام هنا مقدرة وعلى الذين لا يطیقونه فهل عهد ان هنا اللام مقدرة في القرآن الكريم؟ الجواب نعم كقول  
الله سبحانه وتعالى قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف. اي لا تفتأوا تذكر يوسف - [00:56:23](#)

اللام هنا مقدرة ومن باب الفائدة اللام قد تكون مقدرة كهذين الموضعين وقد تكون اللام زائدة اي المقصود بالزائدة هنا تمام لا يحتاج  
واحد قاعدين يعمل لنا يعني ليش تقول زائدة في القرآن؟ مقصود بالزائدة يا اخوانی انه ليس لها معنی سوى التوكيد - [00:56:48](#)  
ليس لها معنی سوى التوكيد. هذا مصطلح خاص واضح؟ قد تكون اللام زائدة كقول الله سبحانه وتعالى لا اقسم بهذا البلد اي اقسم  
بهذا البلد لا اقسم بيوم القيمة اي اقسم بيوم القيمة - [00:57:14](#)

اذا تقرر هذا فمن كان عاجزا عن الصوم عجزا كليا لكبر او مرض لا جابرؤه بان شق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة. فانه يجوز له  
الفطر ويلزمه مد من جنس ما يخرج في زكاة الفطر - [00:57:33](#)

مستند هذا قول الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین وهل هذا المد وجب ابتداء او وجب بدنا عن الصوم هل  
هذا المد وجب ابتداء او وجب بدلا عن الصوم؟ خلاف في المذهب - [00:58:02](#)

المعتمد ان المد هنا وجب ابتداء وليس بدلا عن الصوم قد يقول قائل ماذا نستفيد من هذا الخلاف؟ او ما الذي يترب على هذا  
الخلاف؟ الجواب يترب على هذا الخلاف مسائل. المسألة الاولى - [00:58:24](#)

ان هذا الشخص الذي عجز عن الصوم بمرض لا يرجى له الشفاء مثلا قلنا يجب عليه المد ابتداء لو انه شفي بعد ذلك لو انه شفي بعد  
ذلك هل يلزمته الصوم او لا يلزمته - [00:58:46](#)

بناء على ان المدة وجب ابتداء لا يلزمته الصوم لانه خوطب ابتداء بالمد وليس المد بديلا عن الصوم فهمنا او لا طيب فان قال قائل ما  
زلنا في هذه المسألة فان قال لو انه كان معذوبا لا يستطيع الحج - [00:59:08](#)

فإنما غيره فحج عنه. ثم شفي هل يلزمته الحج او لا يلزمته الحج الجواب يلزمته الحج طيب لماذا قلتم في الحج يلزمته مع انه قد اناب  
غيره فحج عنه ولم تقولوا في الصوم يلزمته الصوم - [00:59:32](#)

وقلتم وجبت عليه الفدية ابتداء الجواب بارك الله فيكم لأن الحج فريضة العمر لا يتكرر في كل عام فاحتنيط له بخلاف الصوم فانه  
يتكرر في كل عام واضح اذا تقرر هذا فهذه مسألة تترتب على الخلاف. مسألة اخرى - [00:59:55](#)

لو ان الانسان الذي عجز عن الصوم عجزا كليا وقلنا وجب عليه المد ابتداء لو انه نذر الصوم ندر ان يصوم نقول لا ينعقد نذره انظر لا  
ينعقد نذره لماذا؟ لأن هذا الشخص لا - [01:00:24](#)

يخاطب بالصوم وانما يخاطب بالفدية ابتداء جيد ايضا لو انه اخر الفدية فلم يخرجها حتى دخل رمضان الاخر تمام؟ لا يلزمـه شيء  
بان الصوم ليس مخاطبا به فهو مخاطب بالفدية ابتداء - [01:00:48](#)

بخلاف ما لو كان مخاطبا بالصوم وآخر الصوم حتى جاء رمضان القادم فانه تلزمـه فدية للتأخير. وحيـنـئـذـ ستـجـبـ عـلـيـهـ فـدـيـتـانـ.ـ الفـدـيـةـ  
بـدـلـاـ مـنـ الصـوـمـ وـالـفـدـيـةـ التـيـ لـلـتـأـخـيـرـ وـمـعـ ذـلـكـ اـنـتـبـهـ مـعـ كـوـنـ الصـوـمـ - [01:01:13](#)

ليـسـ مـخـاطـبـاـ بـهـ اـبـدـاءـ وـاـنـمـاـ هـوـ مـخـاطـبـاـ بـالـفـدـيـةـ اـبـدـاءـ.ـ معـ هـذـاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ لوـ اـنـهـ تـكـلـفـ وـتـحـمـلـ المـشـقـةـ وـصـامـ صـحـ مـنـ الصـوـمـ  
واـضـحـ؟ـ لـوـ اـنـهـ تـكـلـفـ وـصـامـ صـحـ مـنـ الصـوـمـ وـلـاـ تـجـبـ الـفـدـيـةـ حـيـنـئـذـ.ـ وـهـذـاـ قـدـ يـشـكـلـ عـلـىـ [01:01:38](#)

قولـنـاـ انـ الـفـدـيـةـ وـجـبـتـ اـبـدـاءـ.ـ فـاـنـ مـقـتـضـيـ وـجـوبـهـ اـبـدـاءـ اـنـهـ لـوـ تـحـمـلـ المـشـقـةـ وـصـامـ اـنـ الـفـدـيـةـ وـاجـبـ لـكـ العـلـامـةـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ  
اجـابـ عـنـ هـذـاـ الاـشـكـالـ فـيـ التـحـفـةـ فـقـالـ وـقـدـ يـجـابـ بـاـنـ مـحـلـ مـخـاطـبـتـهـ بـالـفـدـيـةـ - [01:02:04](#)

ابـدـاءـ مـاـ لـمـ يـرـدـ الصـوـمـ.ـ اـذـاـ كـاـنـ لـاـ يـرـيـدـ الصـوـمـ فـحـيـنـئـذـ يـكـوـنـ هـوـ الـمـخـاطـبـ بـهـ.ـ اـيـ فـاـذـاـ كـاـنـ مـرـيـدـاـ لـلـصـوـمـ فـاـنـهـ حـيـنـئـذـ يـكـوـنـ مـخـاطـبـاـ بـهـ  
اـخـرـ مـسـأـلـةـ نـذـكـرـهـاـ فـيـ هـذـاـ الفـرـعـ - [01:02:24](#)

وـهـيـ اـذـاـ عـجـزـ هـذـاـ الشـخـصـ عـنـ اـخـرـاجـ المـدـ هـلـ يـسـقـطـ المـدـ عـنـهـ اوـ يـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ وـاـضـحـ اـذـاـ عـجـزـ عـنـ اـخـرـاجـ المـدـ هـلـ يـسـقـطـ عـنـهـ اوـ  
يـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ هـنـالـكـ ضـابـطـ يـاـ اـخـوـانـيـ يـقـولـ اـنـ الـفـدـيـةـ اـذـاـ وـجـبـتـ اـنـ الـفـدـيـةـ اوـ الـكـفـارـةـ اـذـاـ وـجـبـتـ - [01:02:46](#)

سـبـبـ مـنـ الـعـبـدـ وـعـجـزـ الـعـبـدـ تـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ وـاـذـاـ وـجـبـتـ لـاـ بـسـبـبـ مـنـ الـعـبـدـ وـعـجـزـ عـنـهـ فـاـنـهـ تـسـقـطـ عـنـهـ وـلـذـلـكـ كـفـارـةـ الـجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ  
رمـضـانـ اـذـاـ عـجـزـ عـنـهـ اـسـتـقـرـتـ فـيـ ذـمـتـهـ - [01:03:16](#)

لـاـنـهـ وـجـبـتـ بـسـبـبـ مـنـهـ وـزـكـاـةـ الـفـطـرـ اـذـاـ عـجـزـ عـنـهـ فـيـ وـقـتـ الـوـجـوبـ فـاـنـهـ تـسـقـطـ عـنـهـ لـاـنـهـ وـجـبـتـ لـاـ بـسـبـبـ مـنـ الـعـبـدـ اـتـضـحـ طـيـبـ الـذـيـ  
بـهـ مـرـضـ لـاـ يـرـجـىـ لـهـ الشـفـاءـ - [01:03:38](#)

اـذـاـ عـجـزـ عـنـ المـدـ هـلـ يـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ اوـ يـسـقـطـ عـنـهـ مـقـتـضـيـ الـظـابـطـ مـاـ هـوـ؟ـ اـذـاـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـطـبـ الـظـابـطـ مـاـذـاـ  
سـنـقـولـ يـسـقـطـ المـدـ اوـ يـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ - [01:04:00](#)

مـاـ رـأـيـكـ يـسـقـطـ؟ـ يـسـقـطـ الـمـوـتـ.ـ مـقـتـضـيـ الـظـابـطـ يـسـقـطـ المـدـ.ـ وـهـذـاـ مـعـتـمـدـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاعـتـمـدـ شـيـخـ الـاسـلـامـ زـكـرـيـاـ  
وـالـخـطـيـبـ وـالـرـمـلـيـ اـنـهـ يـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ فـيـكـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ.ـ يـكـوـنـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ الـضـابـطـ - [01:04:23](#)

وـطـبـعـاـ لـاـ اـقـولـ اـذـاـ عـجـزـ عـنـ المـدـ مـاـ ضـابـطـ الـعـجـزـ؟ـ مـاـ ضـابـطـ الـعـسـرـ اـنـ يـكـوـنـ مـعـسـراـ؟ـ وـمـاـ ضـابـطـ الـيـسـارـ اـنـ يـكـوـنـ مـثـيـراـ ضـابـطـ الـيـسـارـ  
وـضـابـطـ الـاعـصـارـ هـنـاـ هـوـ نـفـسـ الـضـابـطـ المـذـكـورـ فـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ - [01:04:46](#)

اـنـ يـكـوـنـ المـدـ فـاـضـلـاـ عـمـاـ يـحـتـاجـهـ هـوـ وـمـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـمـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـاـذـاـ كـاـنـ فـاـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـاـنـهـ مـوـسـرـ بـالـمـدـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـاـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ  
فـاـنـهـ مـعـسـرـ فـيـأـتـيـ هـذـاـ الـخـلـافـ هـلـ يـسـكـتـ عـنـهـ وـهـوـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ - [01:05:05](#)

وـهـوـ جـنـيـ عـلـىـ الـضـابـطـ اوـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ وـهـوـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ الـاـشـيـاـخـ رـحـمـ اللـهـ الـجـمـيعـ.ـ وـوـفـقـنـيـ وـاـيـاـكـمـ لـلـعـلـمـ وـالـعـلـمـ الـصـالـحـ اللـهـمـ اـمـيـنـ.  
وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ وـصـلـ اللـهـمـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - [01:05:30](#)

وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - [01:05:52](#)